

والثالث **غسل اليدين مع المرفقين** فان
 لم يكن له مرفقان اعتبر قدوما وجب غسل
 ما على اليدين من شعر وسلعة واضبع زاوية
 واظافر ويجب ازالة ما تحتها من فسخ
 يمنع وضوء الماء **والرابع مسح بعض الراس**
 من ذكر او انى مسح بعض شعره وحده الراس
 ولا تستعمل اليد للمسح بل يجوز بخرقه وعرها
 ولو غسل راسه بذلك مشها جزاء وكذا الوضوء
 بيه المبلولة ولم يجزها **والخامس غسل الرجلين**
مع الكعنين ان لم يكن المنوضى لابس الخفين
 فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين

السفلى مجتمع مقدّمهما فى الدفن وتوضؤهما
 فى الأذنين **وحده** عرضا ما بين الأذنين وإذا
 كان على الوجه شعرا خفيفا أو كثيفا وجب
 ايضا **الماللية** مع البسيسة الخجسته
 واما حية الرجل الكتيفة بان لم يزل الخاطب
 بسرهما من خلالها فيكفى غسل ظاهرها
 بخلاف الخفيفة وهي ما يرى بسرهما فيجب
 ايضا **الماللية** بسرهما بخلاف حية المرأة
 والخنى فيجب ايضا **الماللية** بسرهما
 ولو كفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
 جزء من الراس **والرقيقة** وما تحت الذقن

الحاصل ان
 غسل الراس
 واجب في كل
 وضوء اذا
 كان على
 وجهه شعر
 او ما
 يوجب
 التيمم
 واليدين
 مسح
 بعض
 الراس
 مسح
 بعض
 شعره
 مسح
 بعض
 الخفين
 مسح
 بعض
 القدمين
 مسح
 بعض
 العقبين
 مسح
 بعض
 الكعنين
 مسح
 بعض
 الراس
 مسح
 بعض
 الخفين
 مسح
 بعض
 القدمين
 مسح
 بعض
 العقبين
 مسح
 بعض
 الكعنين
 مسح
 بعض
 الراس
 مسح
 بعض
 الخفين
 مسح
 بعض
 القدمين
 مسح
 بعض
 العقبين
 مسح
 بعض
 الكعنين

Copyright © King Saud University